التمهيـــد

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الولاية وأقسامها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الولاية.

المطلب الثاني: أقسام الولاية.

المبحث الثاني: معنى المؤسسية، ومكونات القطاع المؤسسي: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى المؤسسية في اصطلاح الاقتصاد المعاصر.

المطلب الثاني: مكونات القطاع المؤسسي.

التمهيد

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الولاية وأقسامها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الولاية:

المراد بالولاية في اللغة: (الولاية) في اللغة: بالفتح والكسر مصدر، يقال: وَلِيَ الشيءَ ووَلِيَ عليه[١]، وِلايةً، ووَلايةً. والواو واللام والياء أصل صحيح، يدل على القرب والدنو، يقال: تباعدني بعد وَلْي، أي: بعد قرب[٢]. (والوَلاية) بفتح الواو: تأتي بمعنى النصرة، والنسب، والعتق. وأما بكسر الواو: فهي بمعنى الإمارة.

جاء في تاج العروس في ثنايا مادة هذه الكلمة: "وقد تختلف مصادر هذه الأسماء، فالوَلاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق، والوِلاية بالكسر في الإمارة"[٣].

و(الوَلِيُّ): كَغَنِي: الاسم منه، والولي: فعيل، بمعنى فاعل: من توالت طاعته من غير أن يتخللها عصيان، أو بمعنى مفعول: من يتوالى عليه إحسان الله وأفضاله[٤].

والوَلِيُّ له معان كثيرة فمنها: (المحب)، وهو ضد العدو، اسمٌ من والاه إذا أحبه.

---

(١) ينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، مادة: (وَلِيَ)، (٤٠٧/١٥)، والمقصود من الجملة؛ أن الفعل يستعمل قاصرًا ومتعديًا.

(٢) ينظر: المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، مادة: (وَلِيَ)، (٦٤١/٢).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، مادة: (وَلِيَ)، (٢٤٦/٤٠). وما ذكره الزبيدي هو قول جمع من أهل اللغة: إن الولاية مصدر يجوز فيه الفتح والكسر ولكلٍ معنى يختص به. وهناك قول بعدم التفريق: فالولاية بالكسر والفتح يجوز في المعنيين جميعا. وبعض أهل اللغة أشار إلى وجود تداخل بين المصطلحين؛ لتداخل المعنيين؛ فإن المحبة والنصرة لا تنفك عن معنى السلطة ذكر ذلك الزجاج. وذهب سيبويه إلى أن الولاية بالفتح مصدر، وبالكسر اسمًا، يقول ﷺ: "الوَلاية بالفتح المصدر والوِلاية بالكسر الاسم مثل الإمارة والنِّقابة لأنه اسم لما تولَّيته وقُمْت به فإذا أرادوا المصدر فتحوا". ينظر: الصحاح، للجوهري (٢٥٢٨/٦)، تهذيب اللغة، للأزهري (٤٤٧/١٥)، القاموس المحيط، للفيروز آبادي (٣٩٣/٤)، الكليات، للكفوي (ص: ٩٤٠).

(٤) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة:(وَلِيَ)، (٢٥٣/٤٠).

ومنها: (الصديق). ومنها: (النصير) من والاه إذا نصره[١].

(وليّ اليتيم): الذي يلي أَمره ويَقُوم بكِفايته.

(وليّ المرأة): الذي يَلي عَقْد النِّكاح عليها ولا يَدعها تَسْتَبِدّ بعَقْد النِّكاح دُونه[٢].

قال ابن الأثير ﷺ[٣]: "ومن أسمائه ﷻ الوالي، وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها. وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم يطلق عليه اسم الوالي"[٤].

وبالنظر فيما تقدم من المعاني اللغوية للولاية؛ يتضح أن من معانيها: القرب، والمحبة، والنصرة، والسلطة، والإمارة. وهي بهذا تنطبق على ولاية الوقف وناظره من حيث كونها إمرة وسلطة على المال الموقوف، تستلزم القرب منه، والنصرة له من الضياع والاندثار.

المراد بالولاية في الاصطلاح: شاع استعمال لفظ الولاية في المدونات الفقهية[٥]،

---

(١) ينظر: المرجع السابق (٤٠/٢٤٢).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، مادة: (وَلِيَ)، (١٥/٤٤٩).

(٣) هو: عز الدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، نسبة إلى بلدة يقال لها جزيرة ابن عمر، بالقرب من الموصل، ولد سنة ٥٥٥هـ. وهو حافظ محدث، نسابة، مؤرخ. له من المؤلفات: أسد الغابة في معرفة الصحابة، والكامل في التاريخ، واللباب في تهذيب الأنساب. توفي سنة ٦٣٠هـ.ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/٣٤٨)، طبقات الشافعية، للإسنوي (١/٧١).

(٤) النهاية، لابن الأثير، مادة: (وَلِيَ)، (٢/٨٨١).

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٥/٢٥٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكساني (٢/٣١٥)، العناية على الهداية، لمحمد البابرتي (٧/٤١٩) الذخيرة، للقرافي (٤/٢٦)، شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبدالله الرّصاع (١/ ١٥٨)، المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين النووي (٧/ ٢٨٨)، قواعد الأحكام، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز السلمي (١/٨٥)، المنثور في القواعد لمحمد بن بهادر المصري الزركشي الشافعي (٢/ ٣٧٤) الأشباه النظائر، للسيوطي (١/١٥٤)، الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح (٣/٣٨٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣/٤٩٣)، كشاف القناع، لمنصور البهوتي (٦/٢٨٩).

وعرفت بتعريفات[١] منها:

١. "**الولاية تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى**"[٢]. واعترض على هذا التعريف بجملة من الاعتراضات:

أ- أنّ الولاية صفة من الصفات العارضة التي تقوم بالولي، والتنفيذ أثر من آثارها[٣].

وأجيب: بأنّ مقصود الفقهاء هو تصوير المعرّف، وقد لا يلتزمون أحياناً بالقيود المنطقية في تعريفاتهم[٤].

---

(١) كلمة تعريف: مصدر والأصل في المصادر أنها لا تجمع، لكن قد تجمع؛ لكونها جرت مجرى الأسماء وتنوسي فيها معنى الحدث. نقل ابن منظور عن ابن سيده ما يفيد في حكم جمع المصادر أثناء حديثه عن جمع لفظ تأسيس قال ﷺ: "هكذا سمّاه الخليل تأْسيسًا جعل المصدر اسمًا له، وقالوا في الجمع تأْسيسات، فهذا يؤذن بأَن التأْسيس عندهم قد أَجروه مجرى الأَسماء؛ لأَن الجمع في المصادر ليس بكثير ولا أَصل، فيكون هذا محمولًا عليه، قال: ورأى أَهل العروض إنما تسمحوا بجمعه، وإلا فإن الأَصل إنما هوالمصدر والمصدر قلما يجمع إلا ما قد حدّ النحويون من المحفوظ كالأَمراض والأَشغال والعقول".أ.هـ. وإذا جاز جمع المصادر على قلة بهذا القيد فهنا كلمة"تعريف"جمعت جمع مؤنث سالمًا" وإنما صح ذلك؛ لأن من المقيس عليه في جمع المؤنث السالم ما كان وصفا لمذكر عاقل، وكل خماسي لم يسمع عنه العرب جمع تكسير وبعضهم لايشترط ذلك. ينظر: لسان العرب مادة:(أسس)، (٧/٦)، النحو الوافي، لعباس حسن (١٦٠/١).

(٢) تنوير الأبصار، لمحمد بن عبدالله التمرتاشي (٤١٥/٤)، وينظر: التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ص:٣٢٩).

(٣) ينظر: أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، لنمر النمر (ص: ٢٥).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق، والعقل السليم يتفطن للنوع، كما يتفطن إذا أشير له إلى رغيف، فقيل له: هذا هو الخبز"، ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣٨/١٣). قال الشاطبي ﷺ: وذلك أن ما يتوقف عليه معرفة المطلوب قد يكون له طريق تقريبي يليق بعموم الناس، وقد يكون له طريق لا يليق بهم إن فرض تحقيقا: فأما الأول: فهوالمطلوب المنبه عليه، كما إذا طلب معنى الملك فقيل: إنه خلق من خلق الله يتصرف فى أمره أو معنى الإنسان فقيل: إنه هذا الذي أنت من جنسه أو معنى الكوكب فقيل هذا الذي نشاهده بالليل ونحو ذلك فيحصل فهم الخطاب مع هذا الفهم التقريبي حتى يمكن الامتثال وعلى هذا وقع البيان في الشريعة كما قال ﷺ: «الكبر بطر الحق وغمط الناس». رواه مسلم، والترمذي. ففسره بلازمه الظاهر لكل أحد، وكما تفسر ألفاظ القرآن والحديث بمرادفاتها لغة من حيث كانت أظهر فى الفهم منها، وقد بين ﷺ: الصلاة والحج بفعله وقوله على ما يليق =

ب- أنه غير جامع؛ لأنه قصر الولاية على أحد نوعيها، وهي ولاية الإجبار دون ولاية الاختيار[١].

ج- أنّه لا يدخل فيها الولاية على الصغير والمجنون؛ لأنّهما ليس لهما مشيئة ولا اختيار.

د- أنه قصر الولاية في الأقوال دون الأفعال، وهي شاملة لها: كالحضانة، والتربية ونحو ذلك.

هـ- أنه لم يذكر المصدر الذي نشأت منه الولاية على الغير[٢].

٢. **الولاية هي**: "سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها"[٣]. وقد اعترض على هذا التعريف بما يلي:

أ- أنّه غير جامع؛ لأنّه قصر الولاية على أحد نوعيها، وهي ولاية الإجبار دون ولاية الاختيار[٤].

ب- أنّه لم يذكر محل الولاية. وكذلك حصر سلطة الولي في إنشاء التصرفات والعقود ومدلول الولاية أوسع من ذلك[٥].

٣. **الولاية**:"قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه الشخصية والمالية"[٦]. وقد اعترض على هذا التعريف بما يلي:

=

بالجمهور، وكذلك سائر الأمور، وهو عادة العرب والشريعة عربية، ولأن الأمة أمية فلا يليق بها من البيان إلا الأمي، وقد تبين هذا في كتاب المقاصد مشروحا والحمد لله فإذا التصورات المستعملة في الشرع إنما هي تقريبات بالألفاظ المترادفة، وما قام مقامها من البيانات القريبة. ينظر: الموافقات (٥٦/١).

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٤١٥٤).

(٢) ينظر: أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي (ص: ٢٥).

(٣) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي (ص: ٥١٨).

(٤) ينظر: ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، لإبراهيم التنم (ص: ٢٤)

(٥) ينظر: الولايات الخاصة في الفقه، لمحمد الودعاني (ص: ٢٢)

(٦) المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقاء (٨٤٣/٢).

أ- أنّه حصر الولاية على القاصر مع كونها تثبت على غيره: كولاية النكاح على المرأة البالغة، وقصر الولاية على الأشخاص؛ فخرج به الولاية على الوقف والوصية، وكذلك قصر الولاية على الإجبار دون ولاية الاختيار(١).

ب- أنّه لم يذكر مصدر الولاية(٢).

٤. **الولاية:** "سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون، وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أوجماعة"(٣). وقد اعترض على هذا التعريف بأمرين:

أ- أنه قصر الولاية على الإجبار دون ولاية الاختيار.

ب- أنّه قصر الولاية على الأشخاص؛ فخرج به الولاية على الوقف والوصية(٤).

ومع هذين الاعتراضين على هذا التعريف؛ فإنه يعد من أسلم التعريفات.

ولذا حاول بعض الباحثين تعريف الولاية في ضوئه بأنّها: "سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إدارة شؤون المولَّى عليه وتنفيذها"(٥).

وبالنظر في التعريف نجد أنه تعريف جيد للولاية خلص من كثير مما استدرك به على التعريفات السابقة، بيد أنّه قصر مدلول الولاية على الإجبار دون ولاية الاختيار.

ولذلك أرى أن يقال في تعريف الولاية في ضوء التعريف السابق إنّها: سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إدارة شؤون المولَّى عليه، وتنفيذها على وجه الإجبار أو الاختيار.

---

(١) ينظر: الولايات الخاصة في الفقه (ص: ٢٢).

(٢) ينظر: ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي (ص: ٢٤).

(٣) ينظر: أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي (ص: ٢٥). وقد ذكر المؤلف أنه أخذ هذا التعريف من الأستاذ: مصطفى الزرقا في مقابلة خاصة في مكتبه.

(٤) ينظر: الولايات الخاصة في الفقه (ص: ٢٢).

(٥) ينظر: ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي (ص: ٢٤).

شرح التعريف:

قوله: (سلطة): فيه اعتبار أن صفة الولاية قائمة بالأشخاص، وليست أثرًا ناتجًا عنها[١].

قوله: (شرعية): هذا وصف للسلطة: يخرج به صاحب السلطة غير الشرعية: كالمغتصب[٢].

قوله: (يتمكن بها صاحبها): أي صاحب السلطة الشرعية، ففيه اعتبار شروط صحة الولاية، سواء كانت عامة أوخاصة.

قوله: (من إدارة شؤون): فيه اعتبار كون الولاية تتضمن عملًا واحدًا فأكثر والتعبير بصيغة الجمع؛ لاعتبار كون الولاية -في الغالب- تشتمل على أكثر من عمل.

قوله: (المولَّى عليه): فيه ذكر محل الولاية بعمومها حيث شملت الولاية على القاصر: كالصبي غير المميز، والمجنون، وغير القاصر: كالولاية على المرأة البالغة في النكاح، كما أنّه دخل فيه الآدمي وغيره: كالولاية على الوقف والوصية ونحوهما.

قوله: (وتنفيذها): فيه اعتبار نتيجة الولاية وفائدتها من حيث ترتب الآثار الشرعية عليها بمجرد صدورها من الولي من نفاذ العقود والالتزامات والتصرفات القولية والفعلية[٣].

قوله: (على وجه الإجبار أو الاختيار): هذا قيد لتنفيذ سلطة الولي، وأنها على نوعين: إما ولاية الإجبار: وهي الولاية التي تنفذ جبرًا على المولَّى عليه: كولاية الإجبار في النكاح[٤]. وإما ولاية الاختيار: وهي الولاية التي تكون على الحرة البالغة العاقلة بكرًا كانت

---

(١) المصدر السابق (ص: ٢٤)

(٢) ينظر: أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي (ص: ٢٥).

(٣) ينظر: ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي (ص: ٢٤)

(٤) اختلف الفقهاء في علة ولاية الإجبار في النكاح، هل هي الصغر، أم البكارة؟ على قولين، فالجمهور أن علة =

أو ثيبًا[١].

المطلب الثاني: أقسام الولاية:

إن الإنسان منذ ولادته يحتاج إلى رعاية خاصة تمتد إلى أجل ليس بالقصير؛ ذلك أنه يولد ضعيفًا. كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[٢].

ولهذا فقد نظّمت له الشريعة أنواعًا من الولاية حفاظًا عليه، وعناية به إلى زوال ضعفه. والناس لا تقوم مصالحهم وتتم احتياجاتهم إلا بولاية إمام عليهم سواء كانت ولاية عظمى، أو ولاية خاصة: كولاية القاضي ونحو ذلك[٣].

فكل نوع من أنواع الولاية: هو حاجة تقتضي نوعًا من الرعاية. ولما كانت الولاية متعددة؛ قسمها الفقهاء إلى أنواع؛ باعتبارات مختلفة، من أهمها وأظهرها التقسيم باعتبار مجال خصوصها وعمومها؛ حيث قسموها بهذا الاعتبار إلى نوعين: ولاية عامة، وولاية خاصة[٤]. يتبين مفهوم كل منهما من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: مفهوم الولاية العامة، وحكمها:

مفهوم الولاية العامة: مصطلح الولاية العامة من الألفاظ الدارجة على ألسنة الفقهاء؛ وقد أُلفت فيها بعض المصنفات الفقهية[٥]. ولعل وضوح معناها أغنى من تقدم أن ينص

=

الإجبار هي البكارة، خلافا للحنفية فعلة الإجبار عندهم هي الصغر، ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/٤١٥)، والذخيرة (٤/٢١٦)، ومغني المحتاج، لمحمد الشربيني (٣/٢٠٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٤/٢٤٣).

(١) ينظر: نظرية الولاية في الشريعة الإسلامية، نزيه حماد (ص: ٨١-٨٢).

(٢) سورة النساء، (آية: ٢٨).

(٣) ينظر الولاية على النفس، لمحمد أبو زهرة (ص: ٩).

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/٣٨٢)، غمز عيون البصائر (١/٤٥٥)، أنوار البروق في أنواء الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي (٢/١٠٩)، المنثور في القواعد (٣/٣٤٥)، حاشية قليوبي وعميرة (٣/٢٢٧)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/١٥٤)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/٦٨).

(٥) كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للماوردي، والأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى وكتاب حسن

=

على تعريفها؛ إذ كثرة أفرادها هي من قبيل المثال عليها، والتعريف بالمثال من أنفع التعريفات في بيان حقيقة الشيء[١]. ولذلك قد لا يكاد يظفر الباحث عند المتقدمين بتعريف لها على سبيل الحد[٢].

كما يلحظ وجود خلاف في بعض الولايات، فقد تُدرَج تحت الولاية العامة في حينٍ، وفي حين آخر قد يدرجها بعض الفقهاء تحت الولاية الخاصة.

فمثلًا: ولاية القضاء يدرجها القاضي أبو يعلى[٣] تحت الولاية الخاصة حيث بيّن إنّ ما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام: الثالث: منها من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، مثل قاضي القضاة[٤]. بينما تجد من الفقهاء من يدرجها تحت الولاية العامة: كالزركشي[٥] حيث بيّن ﷺ: أنّ الولاية الخاصة (أقوى) من الولاية العامة، ولهذا لا يتصرف القاضي مع حضور الولي الخاص، وأهليته في عقد النكاح[٦].

=

السلوك الحافظ دولة الملوك، لمحمد الموصلي الشافعي، وغياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، والسياسة الشرعية، لابن تيمية، ونظرية الولاية، لنزيه حماد وغير ذلك.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣٨/١٣)، والموافقات (٥٦/١).

(٢) وإن وجد تعريف لبعض أفرادها: كالإمامة العظمى حيث عرفها الجويني وغيره أنها: "رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا"، ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ١٧).

(٣) هو: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء، من أئمة عالم زمانه ونسيج عصره، شيخ الحنابلة في عصره، ولد في صفر ٤٥٧هـ، برع في الأصول والفروع، وسمع الحديث من جماعة. صنف تصانيف مفيدة، منها: التبصرة في الخلاف، وكتاب رؤوس المسائل، وشرح مختصر الخرقي وغيرها. توفي في صفر سنة ٥٢٧هـ. طبقات الحنابلة (٣٦١/٣)، المنهج الأحمد (١١٢/٣).

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية (ص: ٢٨).

(٥) هو: أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الزركشي الشافعي الملقب بدر الدين، ولد سنة ٧٤٥هـ بالقاهرة ونشأ بها، برع في علوم متعددة في علوم القرآن، والأصول والفقه والحديث والأدب، درس وأفتى. من مؤلفاته: شرح جمع الجوامع للسبكي، والبحر المحيط في أصول الفقه، النكت على البخاري. توفي بالقاهرة سنة ٧٩٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٢٧/٣)، شذرات الذهب (٥٧٢/٨).

(٦) ينظر: المنثور في القواعد (٣٤٥/٣).

ولعل السبب في ذلك؛ أن معيار عموم الولاية وخصوصها يتغاير باعتبارات متعددة، وإلى هذا المعنى أشار ابن تيمية حيث بيّن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع(١).

وقد عرفت الولاية العامة بتعريفات منها:

١. أنّ الولاية العامة هي: "ولاية الإمام الأعظم ونوابه"(٢).

واعترض على هذا التعريف: أنّ فيه دورًا بين الحد والمحدود؛ فليس فيه كشف عن حقيقة المحدود(٣).

٢. كما عرفت: بأنها سلطة تقتضي إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه، تتعلق بأمور الدنيا والدين، والنفس والمال، وتهيمن على مرافق الحياة العامة، وشؤونها من أجل جلب المصالح للأمة، ودرء المفاسد عنها(٤). واعترض على هذا التعريف بما يلي:

أ- أن فيه تطويلًا يمكن إجماله.

ب- بأنّه لم يذكر مصدر هذه السلطة(٥).

٣. وعرفت أيضًا بأنها: "سلطة تدبير المصالح العامة للأمة، وتصريف شؤون الناس، والأمر والنهي فيهم"(٦).

وهذا التعريف فيه أيضًاح لمعنى الولاية العامة، غير أنه لم يذكر مصدرها؛ ولم يقيد هذه السلطة بالمصلحة؛ ولذلك رأى بعض الباحثين أن يكون التعريف في ضوء ما سبق أنها:

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٦٨/٢٨).

(٢) شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (ص: ٣١١).

(٣) ينظر: الانتخابات للولايات العامة، لمحمد الأحمري (ص: ٥١).

(٤) ينظر: نظرية الولاية (ص: ١٧).

(٥) ينظر: الانتخابات للولايات العامة (ص: ٥٢).

(٦) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، لنزيه حماد (٤٨٠).

سلطة شرعية تمنح صاحبها الحق في تدبير أمور الأمة، وفقًا لمصلحتهم[١].

حكم الولاية العامة:

الولاية العامة بأنواعها واجب من واجبات الدين وفرض من فروض الكفاية؛ لأنه لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها.

فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من إمرة؛ ولذا أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر؛ تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود التي لا تتم إلا بالقوة والإمارة[٢].

ولقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على وجوب نصب الأئمة؛ إذ الإمامة هي أصل الولايات العامة، وإنما كانت واجبة لما تقدم من معنى يوضحه أن الإمامة رياسةٌ تامة، وزعامةٌ عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. متضمنها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخَيف والحيف، والانتصافُ للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين[٣].

والإمام لا يستطيع القيام بهذه المصالح إلا بأعوان ينيبهم من أهل الأمانة والقوة؛ فلهذا كانت الولايات العامة واجبة؛ ليتم تحقيق هذه المصالح العامة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤].

---

(١) ينظر: الانتخابات للولايات العامة (ص: ٥٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٨/٣٩٠).

(٣) ينظر: غياث الأمم (ص: ٧٣).

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي (١/١٨٠).

المسألة الثانية: الولاية الخاصة، وأنواعها:

الفرع الأول: مفهوم الولاية الخاصة:

عرفت الولاية الخاصة بأنها: سلطة شرعية يملك صاحبها التصرف في شأن من شؤون الخاصة بغيره؛ كالوصاية على الصغار، والولاية على النكاح، والولاية على المال، والولاية على الوقف[١]. وهذه الولاية بهذا المعنى لها أنواع تتضح من خلال الفرع الآتي:

الفرع الثاني: أنواع الولاية الخاصة:

تنوعت صور الولاية الخاصة وأشكالها واختصاصاتها؛ تبعًا لاختلاف أسبابها وموجباتها[٢]، ويمكن بيان أنواعها على النحو التالي:

النوع الأول: الولاية على المال: وهو قسمان:

الأول: الولاية القاصرة: وهي سلطة الإنسان على نفسه، وهي ثابتة للبالغ العاقل الرشيد، له التصرف في ماله بما يسوغ شرعًا.

الثاني: الولاية المتعدية: وهي سلطة الشخص على مال غيره: وهي:

أ- سلطة أصلية: وهي التي تثبت بالشرع من غير حاجة إلى مثبت من البشر، ولا يملك صاحبها عزل نفسه؛ لأنها لم تثبت بإرادته، وتنحصر في ولاية الأب والجد على مال ولدهما القاصر.

ب- سلطة نيابية: وهي التي يستمدها صاحبها من شخص آخر؛ كالوصي الذي يستمد ولايته من الموصي[٣].

---

(١) ينظر: نظام القضاء في الإسلام، (ص:٣٤) بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة (١٣٩٦هـ).

(٢) ينظر المدخل الفقهي العام (٨٤٣/٢).

(٣) ينظر: ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، لعدنان التركماني (ص: ١١٨)، نظرية الولاية (ص: ٥٨ فما بعدها)، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، (ص: ٥٠٢)، ضوابط العقود، لعبدالحميد البعلي (ص: ١٩٢).

النوع الثاني: الولاية على النفس: ولها أسباب ثلاثة موجبة لها:

١. **الصغر**: ومحور هذه الولاية يدور على أمرين:

أ- الولاية التي مقتضاها القيام على شؤونه بالتربية والتعليم والتأديب والتطبيب. قال الإمام النووي ﷺ[١]: "على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية"[٢].

ب- **ولاية التزويج**: وقد ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن للأب ولاية تزويج ابنه الصغير وابنته الصغيرة[٣].

٢. **الجنون**: وهذا هو السبب الثاني من أسباب ثبوت الولاية على النفس، وهو: اختلال في القوة المميزة التي يحصل بها إدراك الكليات فلا يفرق بين الأمور الحسنة والقبيحة[٤]. وقد اتفق الفقهاء على أنه يوجب الحجر، ويحتاج إلى ولاية خاصة.

قال ابن حزم ﷺ[٥]: "اتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ، وعلى كل معتوه،

---

(١) هو: يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، العلامة، المحدث، الفقيه، ولد في بلدة نوى (من قرى حوران بسوريا) وإليها نسبته، كان على جانب كبير من العلم والعبادة والورع، والزهد اشتهر بكثرة التصنيف من مؤلفاته: منهاج الطالبين، وروضة الطالبين، وشرح صحيح مسلم. توفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥)، النجوم الزاهرة (٢٧٨/٨).

(٢) المجموع (١١/٣).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٤١٥/٤)، والذخيرة (٢١٦/٤)، ومغني المحتاج (٢٠٠/٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤٣/٤).

(٤) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد علي الحصكفي (١٧٥/٧)

(٥) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الإمام ذو الفنون والمعارف الفارسي الأصل، الأندلسي القرطبي اليزيدي نسبة إلى يزيد بن معاوية، كان جده مولى له ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، كان يجيد العلوم جمة ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر، قال الذهبي عنه:"فيه دين وخير، ومقاصد جميلة، ومصنفاته مفيدة"ومنها: المحلى، والإحكام. توفي سنة ٤٥٦هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨)، وشذرات الذهب (٢٣٩/٥)، والمحلى (٤٧/٩).

ومن به جنون مطبق"[١]. وقال ابن المنذر رحمه الله[٢]: "وأجمعوا على أن الحجر يجب على كل مضيع لماله، من صغير أو كبير"[٣].

٣. **الأنوثة**: وهي من أسباب الولاية على النفس بذاتها، من غير أن تكون مرتبطة بصغر أو آفة من آفات العقل، لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[٤].

وأساس الولاية على الأنثى كون المرأة بطبيعتها عرضة لآفات المجتمع، التي إن أصيبت بشيء منها كانت أعمق تأثيرًا في كرامتها، وأخطر مسيسًا على أسرتها؛ ولذلك حرصت الشريعة عن مخالطتها مجتمعات الرجال، وأثبتت الولاية الخاصة لها، حفظًا عليها وصونًا لها[٥].

وتنحصر هذه الولاية في أمرين: في تزويج المرأة، وفي تأديب الزوجة عند النشوز.

وولاية التزويج تنقسم عند الفقهاء إلى قسمين: ولاية إجبار، وولاية اختيار[٦].

النوع الثالث: ولاية ناظر الوقف:

هذه الولاية ليست ناشئة عن نقص أهلية، ولا علاقة لها بالنفس أصلًا، وإنما هي ولاية مالية محضة[٧]، يفوض صاحبها بحفظ المال الموقوف والعمل على إبقائه صالحًا ناميًا

---

(١) مراتب الإجماع (ص: ٦٦).

(٢) هو: أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه، الحافظ، العلامة، شيخ الحرم ومفتيه ثقة مجتهد فقيه لا يقلد أحدًا، ولد في حدود موت الإمام أحمد، قال الذهبي:"له تفسير كبير يقضي بإمامته"، وله تصانيف منها: الإجماع، والمبسوط، توفي سنة ٣١٨هـ. سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠)، وفيات الأعيان (٤/٢٠٧)،وشذرات الذهب (٤/٨٩).

(٣) الإجماع (ص: ١٤١).

(٤) سورة النساء، (آية: ٣٤).

(٥) ينظر: الولاية على النفس (ص: ٤٨).

(٦) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/٤١٥)، الذخيرة (٤/٢١٦)، مغني المحتاج (٣/٢٠٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (٤/٢٤٣).

(٧) يقول الشيخ أحمد الزرقا: "وأما ولاية المال فقط فولاية متولي الوقف في مال الوقف". ينظر: المدخل الفقهي العام (٢/٨٥١).

بحسب شرط الواقف. وهي ضرب من الولاية الخاصة[١]، وهي المقصودة بالبحث هنا.

وهذه الولاية تقتضي تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أم أبى، وهي حق مقرر شرعًا على كل عين موقوفة، إذ لا بد للموقوف من يد ترعاه وتتولاه، وتعمل على إبقائه صالحًا ناميًا محققًا للغرض المقصود من الوقف، وذلك بعمارته وصيانته، وإجارته وزراعة أرضه، واستغلال منافعه، وصرف ريعها إلى الجهة المستحقة، ثم أداء ديونه، والمطالبة بحقوقه والدفاع عنها، والمحافظة عليها، كل ذلك بحسب شروط الواقف المعتبرة شرعًا.

وهذا لا يتأتى إلا بولايةٍ صالحةٍ تحفظ الأعيان الموقوفة وترعى شؤونها بأمانة توصل الحقوق إلى أهلها بلا توان أو خيانة، ولهذا لا يولى نظارة الوقف إلا الأمين القادر؛ لأنّ الولاية مقيدة بشرط النظر في العين الموقوفة؛ ولذلك لا يصح تولية الخائن أو العاجز[٢].

انتقال الولاية الخاصة للولي العام:

الولاية الخاصة للأهل والأولياء والأوصياء والنظّار، وقد تنتقل إلى السلطان بمقتضى ولايته العامة عند عدمهم، فيمارسها بنفسه أو بواسطة أحد نوابه من ولاة وقضاة ونحوهم؛ لمصلحة المولَّى عليه[٣].

منزلة الولاية الخاصة من الولاية العامة:

الولاية الخاصة عند وجودها مقدمة على الولاية العامة؛ لأنها أقوى منها، كما جاء مقررًا في القاعدة الفقهية: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة[٤]؛ لأن كل ما كان أقل اشتراكًا كان أقوى تأثيرًا، وتمكنًا[٥]. ولذلك لو عُيّن ناظرٌ للوقف فهو المعتبر في

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/٤١٥).

(٢) ينظر: نظرية الولاية (ص: ١٠٠)، أحكام الوقف، لمحمد عبيد الكبيسي (٢/١٢٢).

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام (٢/٨٥١).

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٤/٣٨٢)، المنثور في القواعد (٣/٣٤٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٥٤-١٥٦)، غمز عيون البصائر (١/٤٥٥)، شرح مجلة الأحكام (١/٥٨).

(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا (ص: ٣١١).

تصرفه دون القاضي؛ أخذًا من القاعدة السابقة[١].

المبحث الثاني: معنى المؤسسية، ومكونات القطاع المؤسسي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى المؤسسية في اصطلاح الاقتصاد المعاصر:

المؤسسة[٢] لا تزال تأخذ حيزًا معتبرًا في الاهتمام العلمي لذوي الاقتصاد والإدارة؛ باعتبارها النواة الأساسية في النشاط الاقتصادي للمجتمع. ونظرًا للتحولات والتطورات التي تشهدها الساحة الاقتصادية، إضافة إلى تنوع وتعدد أشكال المؤسسة ومجالات نشاطها؛ أصبح مفهوم المؤسسة أكثر تعقيدًا.

وهذا المعنى واضح في الكتابات الاقتصادية، وهو أن مفهوم المؤسسة في البيئة الاقتصادية من المفاهيم المعقدة.

ويلحظ تعدد النظريات الاقتصادية في مفهوم المؤسسة وتأثره بمفهوم المؤسسة في علم الاجتماع.

ومما يجدر التنبيه له أن مفهوم المؤسسة من المفاهيم المشتركة بين علم الإدارة والاقتصاد وعلم الاجتماع فالمؤسسة بمفهومها الواسع: هي أي آلية للتنظيم والتعاون الاجتماعي التي تحكم سلوك الأفراد داخل مجتمع إنساني معين.

وعادة ما يستخدم مصطلح "المؤسسة" للدلالة على العادات وأنماط السلوك المهمة للمجتمع، فضلًا عن المنظمات الرسمية سواء كانت حكومية أو خاصة. وبهذه الصفة تعد المؤسسات من أهم الموضوعات التي تدرس في العلوم الاجتماعية بما فيها الاقتصاد والسياسة والإدارة وغيرها.

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٨٢/٤)، المنثور في القواعد (٣٤٥/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥٤/١-١٥٦)، غمز عيون البصائر (٤٥٥/١)، شرح مجلة الأحكام (٥٨/١).

(٢) المقصود بالمؤسسية في عنونة المطلب: هي المؤسسة في العرف الاقتصادي وإنما عنون في هذا المطلب بالمؤسسية؛ لأن عنوان الرسالة "النظارة المؤسسية" أي التي تمارس من خلال المؤسسة.

كما تمثل المؤسسات مجال اهتمام رئيس للقانون، بصفتها الآلية الرسمية التي يتم من خلالها صنّاعة القرارات السياسية وتنفيذها.

وعلى الرغم من أن المؤسسات (المنظمات) الرسمية، تنشأ عادة بقصد من قبل الناس، فإن نشوء المؤسسات في المجتمع قد يكون بشكل عفوي وذاتي، وغير مقصود، بل نتيجة للحوافز التي تحرك تصرفات الأفراد. ومثل ذلك مؤسسة السوق في الاقتصاد.

وتتميز المنظمات الرسمية عن العفوية بأن لها تنظيمات وقواعد محددة، وهيكلًا إداريًا واضحًا، وتوزيعًا واضحًا للصلاحيات. ويتم نقل الأوامر والتعليمات عبر سلسلة من الأعلى للأسفل.

ومن أمثلتها: المؤسسة الدينية، والمؤسسات التعليمية، والمؤسسات البحثية، والمؤسسات الطبية، والمؤسسة العسكرية والمؤسسة الأمنية والمؤسسة الإعلامية، والمؤسسات الحكومية، ومؤسسات القطاع الخاص، والمؤسسات غير الربحية.

ومفهوم المؤسسة في العلوم الاجتماعية عمومًا أوسع مما نتصور، وهو عند الاقتصاديين أوسع منه لدى مفهومه عند أهل الإدارة.

فكل مؤسسة لدى أهل الإدارة هي كذلك لدى الاقتصاديين، وليس العكس؛ لأن المؤسسة عند أهل الاقتصاد تشمل المؤسسات الرسمية وغيرها (كمؤسسة السوق)، في حين يركز علم الإدارة على المؤسسات الرسمية سواء كانت حكومية، أو خاصة، أو غير ربحية[١].

---

(١) ينظر: مفهوم المؤسسة، للدكتور محمد السحيباني، وهذه إفادة خاصة من سعادته حول هذه المسألة. وينظر: مفاهيم عامة حول المؤسسة مقال منشور في الشبكة العنكبوتية متاح على الرابط:

Jean longatte, jacques Muller, économie d'entreprise, Dunod, Paris ٢٠٠٤

حول مفهوم المؤسسة، بحث منشور على موقع جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، قسم علوم الاتصال، متاح على الرابط:

http://communication.akbarmontada.com/t١٩٥-topic

ولقد عُرِّفت المؤسسة[١] في الدراسات الاقتصادية بتعريفات متعددة منها:

١. **أنّها:** كل وحدة قانونية، سواء كانت شخصًا ماديًا أو شخصًا معنويًا، والتي تتمتع باستقلال مالي في صنع القرار، وتنتج سلعًا وخدمات تجارية[٢].

٢. **وأنها:** عبارة عن مفهوم وطبيعة معقدة، حيث تعبر عن واقع اقتصادي، وبشري واجتماعي.

٣. **وأنها:** مجموعة من العوامل المنظمة بكيفية تسمح بإنتاج وتبادل السلع والخدمات مع الأعوان الاقتصادية الأخرى.

٤. **وأنها:** عبارة عن خلية اقتصادية تشكل علاقات، وروابط مع أعوان اقتصادية أخرى، تتداخل معها في مختلف الأسواق[٣].

٥. **وأنها:** كل هيكل تنظيمي اقتصادي مستقل ماليًا، في إطار قانوني واجتماعي معين، هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج، أو تبادل السلع والخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين، أو القيام بكليهما معًا[٤].

ويلحظ على هذه التعريفات:

أ- التغاير؛ نظرًا لما تتميز به المؤسسة من الشمولية؛ ولتعدد المناهج والنظريات

---

(١) المؤسسة: مصدر ميمي، من الفعل "أسس"، وقد جاء تعريف المجمع اللغوي للفظ المؤسسة في المعجم الوسيط أنها: "كل تنظيم يرمي إلى الإنتاج أو المبادلة للحصول على الربح" وهو قريب من تعريفها الاقتصادي. ينظر: مادة، (أسَّ)، المعجم الوسيط (١/١٧).

(٢) ينظر: مفاهيم عامة حول المؤسسة مقال منشور في الشبكة العنكبوتية متاح على الرابط:
Jean longatte, jacques Muller, économie d'entreprise, Dunod, Paris ٢٠٠٤ (ص: ٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: حول مفهوم المؤسسة على الرابط:
http://communication.akbarmontada.com/t١٩٥-topic

الاقتصادية في تحليلها ودراستها[١]؛ ولذا يلحظ أنه قد ركز في كل منها على جانب مهم متعلق بالمؤسسة.

ب- إهمال القطاع المؤسسي غير الربحي على أهميته الاقتصادية[٢].

ولعل التعريف الأول من التعريفات الجيدة، ويمكن أن يضاف إليه ما يكون به شاملًا لأنواع القطاعات المؤسسية؛ فتعرف المؤسسة في ضوئه: بأنها كل وحدة قانونية، سواء كانت شخصًا ماديًا أو معنويًا، تتمتع باستقلال مالي في صنع القرار، وتنتج سلعًا أو خدمات بغرض الربح، أو يكون الغرض غير ربحي.

المطلب الثاني: مكونات القطاع المؤسسي:

المؤسسة متعددة الأنواع، يتم تصنيفها حسب المعايير الاقتصادية بأربعة اعتبارات: باعتبار طبيعة النشاط، والأهمية، والشكل القانوني، ومصدر الأموال.

وتصنيف المؤسسات باعتبار طبيعة النشاط: يكون في شكل قطاعات مؤسساتية[٣].

والقطاع المؤسسي يقصد به: مجموعة المؤسسات التي تمارس نفس النشاط الرئيسي[٤]. وهو يتشكل من مجموعة من الوحدات، ويمكن تجميع هذه الوحدات في ستة قطاعات مؤسسية هي:

---

(١) تعددت النظريات الاقتصادية في تحليل مفهوم المؤسسة فمن تلك النظريات: النظرية الاقتصادية النيوكلاسيكية: ونظرية النفقات: ونظرية الوكالة ينظر: مفاهيم عامة حول المؤسسة (ص: ٦)، وينظر: المدرسة الحدية، لعبدالعزيز بن علي السديس (ص: ١).

(٢) وسيأتي مزيد بيان في المطلب التالي لهذا القطاع.

(٣) جاء في المعجم الوسيط: "(القطاع) من الليل: طائفة منه تكون في أوله إلى ثلثه، ومن الدائرة: جزء محصور بين نصفي قطر وجزء من المحيط، والجزء المقتطع من أي شيء، ويقال: هذا خاص بالقطاع الصنّاعي، أو بالقطاع الزراعي مثلا، والمثال الذي يقطع عليه الثوب، والأديم ونحوهما، وزمن قطاع النخل: زمن إدراكه واجتناء ثمره، ويقال: هذا وقت قطاع الطير، وقت طيرانها من بلاد إلى أخرى". ينظر: المعجم الوسيط (٢/٧٤٦).

(٤) ينظر: مفاهيم عامة حول المؤسسة (ص: ٦).

١. الشركات الإنتاجية التي تقوم بإنتاج سلع وخدمات (غير مالية) بغرض تحقيق الربح، وتشمل الشركات العامة، والشركات الخاصة.

٢. مؤسسات الإقراض أو المؤسسات المالية التي تقوم بدور الوساطة المالية بتعبئتها للمدخرات وتقديم التمويل للمؤسسات الإنتاجية، وهذه المؤسسات تشمل البنوك بجميع أنواعها وغيرها من المؤسسات المالية الربحية، كما تشمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق الربح.

٣. شركات التأمين التي تقوم بتأمين الأشخاص والممتلكات ضد قائمة محددة من الأخطار في حالة حدوثها، وذلك نظير أقساط محددة، يدفعها العميل على وجه الخيار أحياناً والإلزام في بعض الأحيان.

٤. الإدارة العامة المتمثلة في مؤسسات الدولة، والإدارات المحلية التي تقدم خدمات مجانية مثل: التعليم، والصحة، والأمن، وخدمات الحالة المدنية، والجباية، وغير ذلك.

٥. التنظيمات الخاصة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح: مثل النقابات العمالية والجمعيات المدنية.

٦. الأسر: وتشمل جميع الوحدات الاستهلاكية المتمثلة في أصغر خلية في المجتمع وهي الأسرة، وفي بعض الدول مثل فرنسا، فإنّ الأسرة تشمل حتى المؤسسات الفردية مثل: صغار التجار والحرفيين؛ لأنهم يقومون باستهلاك جملة من السلع حتى وإن كانت لأغراض إنتاجية محدودة[١].

ونظرًا إلى تداخل النشاط الاقتصادي وتعقيداته المتزايدة، فإن الاقتصاديين دأبوا على تقسيم الاقتصادات الحديثة إلى ثلاثة قطاعات رئيسة هي:

---

(١) ينظر: الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، وهو بحث أُعد لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة أم القرى محرم ١٤٢٤هـ- مارس ٢٠٠٣م (ص: ٨-١٠).

١. القطاع العام بشقيه: الربحي، وغير الربحي.

٢. القطاع الخاص: وهو قطاع ربحي بالأساس.

٣. القطاع الثالث: ويسمى أيضًا "بقطاع التطوع": وهو القطاع الخيري الذي يقوم على سبيل التطوع من قبل المتبرعين وذوي الإحسان والصلاح من أفراد المجتمع[١]: كالمؤسسات الوقفية.

ومنظومة القطاع الثالث:

تختلف تسميتها من مجتمع لآخر نظرًا لاختلاف الثقافات فأحيانًا تسمى "المنظمات غير الربحية" أو"المنظمات غير الحكومية" أو"المنظمات والجمعيات الأهلية" أو"منظمات النفع العام" أو"المنظمات الخيرية والتطوعية" وأحيانًا يطلق عليها مسمى "القطاع المستقل"[٢].

وعليه فإنه يمكن تعريف المنظمة غير الربحية على أنها: كل جماعة ذات تنظيم لمدة معينة، أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين، أو اعتباريين؛ لتحقيق غرض غير ربحي، ولا تعتبر جزءًا من الجهاز الإداري للدولة[٣].

وبتحليل التعريف السابق يتبين أنه يشترط في المنظمة غير الربحية توافر الصفات التالية:

١. وجود الشكل الرسمي والمؤسسي الذي له سمة الدوام إلى حد ما، وبالتالي تستبعد التجمعات المؤقتة وغير المؤسسية من فئة المنظمات غير الربحية.

---

(١) ينظر: الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية (ص:٨-١٠)، التطوع ثقافته وتنظيمه، صالح بن حمد التويجري (٨٧).

(٢) أما في المملكة العربية السعودية فإن الاسم الأكثر شيوعًا للمنظمات غير الربحية هو"الجمعيات والمؤسسات الأهلية" تمييزًا لها عن مؤسسات القطاع الحكومي وشركات القطاع الخاص. ينظر: الأطر القانونية ذات العلاقة بالقطاع الخيري والتطوعي في المملكة العربية السعودية، لبندر بن رجاء الشمري وموسى بن جرمان العتيبي، (ص: ٣-٤).

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص: ٣-٤).

٢. ألَّا تهدف المنظمة من وراء نشاطاتها إلى تحقيق الربح، وبالتالي فإن التعريف يستبعد المنظمة التي تقوم بتوزيع أرباحها على مؤسسيها أو أعضاء مجلس الإدارة. ولا يقدح في صفة المنظمة غير الربحية كونها تستثمر أموالها في أعمال تجارية تُدِرُّ عليها أرباحًا طالما أن الهدف من هذا الاستثمار هو تنمية مواردها المالية لمساعدتها على تحقيق أهدافها غير الربحية التي وجدت من أجلها.

٣. ألَّا تكون المنظمة حكومية: أي غير مرتبطة هيكليًا بالحكومة ولا تتبعها إداريًا، بل يجب أن تتبع الإدارة الذاتية للمنظمة من داخلها.

لكن يمكن للمنظمة غير الربحية أن تحصل على مساندة مالية أو فنية من الحكومة دون أن يُخل ذلك بصفتها غير الحكومية[١].

أهمية قطاع التطوع الخيري في الاقتصاد المعاصر:

القطاع التطوعي في فترة من الزمن لم يكن يحظى باهتمام من المشتغلين بالاقتصاد في فترات سابقة.

أما الآن فإنّه أصبح يشكل رقمًا هامًا في المعادلة الاقتصادية في كثير من الدول الصنّاعية.

فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية تشير الإحصائيات الخاصة ببداية التسعينيات من القرن العشرين إلى أن القطاع الثالث كان يمثل:

(٦٨%) من الناتج المحلي الإجمالي بدخل يقدر بـ (٣١٥٩) مليار دولار.

ويعمل في القطاع أكثر من (٩٣) مليون شخص بصفة دائمة أي: ما يعادل (٦٧%) من مجموع العمالة الأمريكية، وقد أنفق على الأجور مبلغ (١٢,٢٢٠) مليار دولار أي: ما يعادل (٥٢%) من مجموع الأجور الأمريكية.

---

(١) ينظر: المرجع السابق (ص: ٣-٤).

والنسبة الكبيرة من هذه العوائد المحصلة في هذا القطاع أنفقت على الصحة، والتعليم، والثقافة، وبعض المشاريع الاجتماعية والمدنية[١].

إن هذه الأرقام توضح بجلاء مدى مساهمة القطاع الخيري والتطوعي في تعزيز اقتصاد أكبر دولة في العالم من حيث الدخل القومي، ويدل على ذلك أن المؤسسات غير الربحية بلغت عددًا هائلًا في الولايات المتحدة، إذ بلغت ما يقارب ستة ملايين مؤسسة غير ربحية.

وهذا يعطي أهميةً لمؤسسات الوقف الإسلامي في عملية التنمية والنهوض بالمجتمعات الإسلامية[٢].

---

(١) ينظر: الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية (ص: ١٠-١١).

(٢) ينظر: تطوير المؤسسات الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، لأسامة عمر الأشقر (ص: ٢٨)، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، طالب الكثيري (ص: ٤٣). العمل المؤسسي معناه، ومقومات نجاحه، عبدالحكيم بلال، مقال منشور على موقع جامعة أم القرى على الرابط:

http://uqu.edu.sa/page/ar/١٤٦٤٠٤